

طوضعت  
عني

اسم جدي يعرف وزنا هو يجب عليه ايصال الماء اليه انما الشعر اى  
 الخلاء وشعره عراة حشفة راح فيه ربا يثاق نظرا الى العادة وان  
 عده الضيقة وذكر الصدر والشهيد انه اى ان لا يجب ايصال  
 الماء الى انما الشعر حقه لعدم الضيقة والاحتيا قال في خلاصة  
 وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء اليه المستمسك ويدين كغيره ذلك  
 وهو الصحيح المرأة اعتدلت هل يتكلم في ايصال الماء الى انقب  
 الفطامه او الفوق يضم انفاق واسكان الرأه ما يتعلق في شحمتي  
 الاذن قال اى حقه في الاضاره وانه عاقبة صاحب الحيط يذكر  
 قال ومراة ذلك شكك في اى في ايصال الماء الى انقب الفطامه كما  
 تتكلم في حركت الحاتم اذا كان صبغا والمعتد فيه غلته النظر  
 بالوصور ان غلب على فله ان لا يدخله الى يتكلم وان  
 غلب على فله ان غلب فدمه من فلو سواه ان الفطامه امه لا وان  
 انقبه انقب بعد من الفطامه وصار كما ان امه الماء عليه غسله  
 وان غفل الا فله بدمه ان ولا يتكلم غير الامر ان ارجال عود  
 ونحوه فان الخوج مرفوع وانما وضع المسألة في الملة باعتبار  
 الغالب والاولا في اى اوبى الرجل وكذا في فقه امه اعلمت  
 وقد كان انما في اى اظفارها يجب ودرجه لم يجز عداها وكذا  
 العوض لا فله به الملة والرجل لا في البيه صلاحه تمنع نفه الماء  
 وقال بعضهم يجوز والا فلا فله في الدرر بالمخيلت

ويؤنه يعني قاله  
صغير يشي شوه كذا

King Fahd University

Copyright

iversity